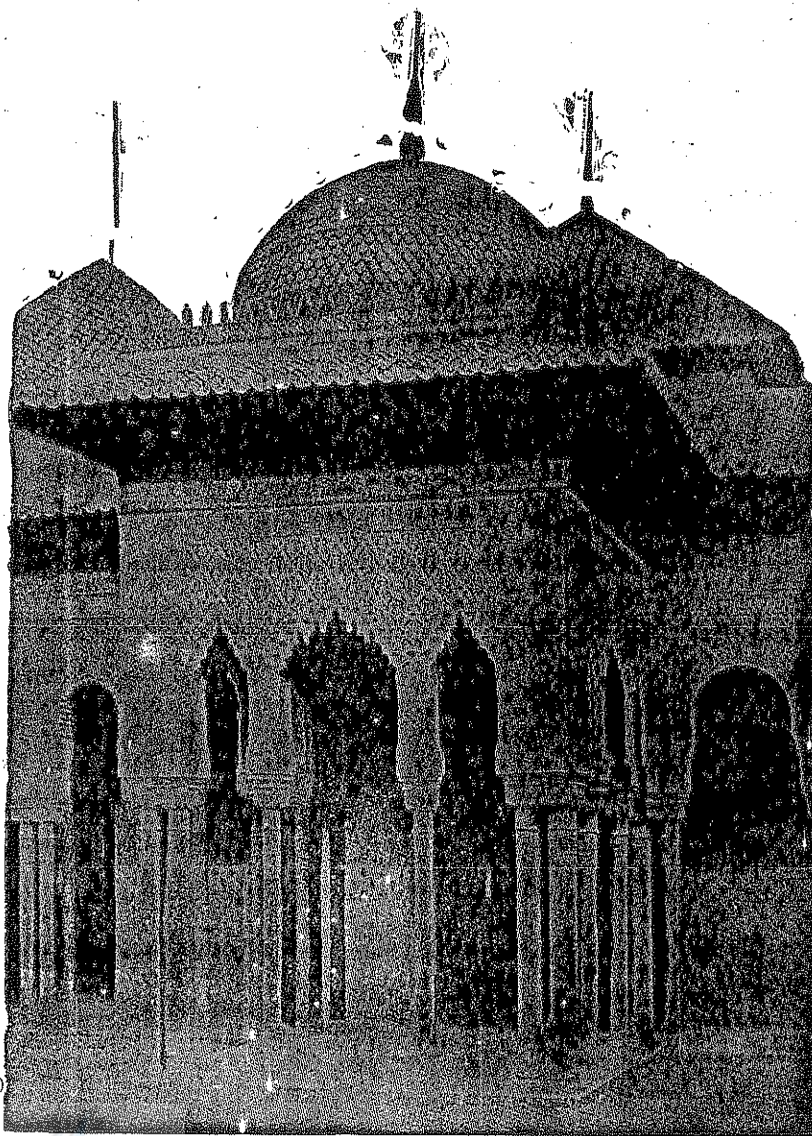
الفتح

العدد ٥٤٣ (العام الحادى عشر)



فهرس

تصرخ خطير امام ٥٥ ١٣
السيد مصطفى حسنى السباعي
مهمة الجامعة ومهمة الازهر
للاستاذ الشيخ محمد اسماعيل عبد النبي
صنع الذخيرة والسلاح فى مصر
الفتح فى أندونسيا ، مقاطعة القاديانيين فى برلين
مائة سنة على المعارف المصرية
سكة حديد بغداد ـ حيفا
١٠ فى مفترق الطرق للاستاذ عمر الدسوقى
١١ التشريع المصرى وصلته بالفقه الاسلامى
للاستاذ الشيخ أبي إسحاق ابراهيم اطفيش
١٣ مايندرج تحت لسم (عدن)
١٤ الاسلام وأهله في افريقية الشرقية
للاستاذ ش . م العلوى
١٦ ردود موجزة
للاستاذ الشيخ مصطفى احمد الرفاعى اللبان
١٨ مصر فى الحجاز ، تقوية محطة الاذاعة
١٩ الحكومة غير المنظورة فى الدولة البريطانية
٢٠ السياسة الجديدة فى فلسطين
٢١ تطهير العقائد للاستاذ الشيخ محمود ابو رية

الخميس : ١٩ المحرم ١٣٥٦



التشريع المصرى وصلته بالفقه الاسـلامى

طالعت فيما طالعته من العدد السادس من السياسة الاسبوعية فصلا تحت هذا العنوان ، وكنت أظنني وجدت فصلا قيما يدعو الى الاخذ بالفقه الاسلامى بدل القوانين الوضعيـة فان فى الفقه الاسلامى غنيه عن القوانين الوضعية وفيه الخير كله وفيه ما يلائم كل أمم العـالم لا الامة الاسلامية فقط ولو كره الجاحدون . كنت آمل أن أجد بحثا طريفا كل الطرافة يحمل بين ثناياه نتيجة دراسة صحيحة تفيد الامة الاسلاميـة قاطبة ، وتظهر الذين يزعمون أن الفقه الاسـلامى قاصر لا يفيد الامة التى تدين بهـ بله الامم الاخرى ـ ما في مطاوى الكتب الفقهية الاسلامية من ثروة هائلة هى من مكنون الذخائر التى لا تزال مخزونة تزيل عن الانسانية أوضار المدنية الاوروبية وتكشف عن قصور القوانين الوضعية عن ذلك ، فاذا بى أطالع فصلا هو فى قلب أصول التشريع الاسلامى بآراء ما أنزل الله بها من سلطان ولا برهان لها مطلقا . فالاستـاذ الصعيدى كاتب الفصل يظهر ببحثه النج فى أسلوب من التردّد والتشكيك لئلا يؤخذ عليه أنه يجزم بتلك الآراء ، ولكن قلمه نمّ عليه بأنه يذهب الى ما أبداه من آراء دون أن يدعمها ببرهان وتمنى أن لو أتيح له أن يظهرها

إن حدود الله عز وجل شرعها سبحانه لنظام العالم فلا يكون الامر بها إلا قطعى الوجوب ، والامر مطلقا من الشارع واجب ما لم يكن هناك ما يصرف عن الوجوب الى الندب أو الاباحة مثلا . فالأمر فى قوله سبحـانه « فاقطعوا أيديهما » وفى قوله « فاجلدوا كل واحد منهما » لا يجوز أن يكون إلا للوجوب لأمور :

الأول أن الامر في مقام الصيانة للاموال وضمان تلك الصيانة ، وصيانة العرض والنسب وضمانها ، فلذلك قرن تعالى كلا الامرين بما لا يترك في النفوس هوادة ولا شفقة فقـال في الآية الاولى « جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » والنكال العقوبة الرادعة وقوله « عزيز » معناه قوى نافذ الامر « حكيم » بالغ الحكم والحكمة في عباده ، وقال في الآية الثانية « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » فنهى الله المؤمنين عن أن تأخذهم رأفة فى تنفيذ أحكام الله لانها دينه ، ومن أخذته رأفة فيه كان إيمانه مشكوكا فيه ، وأمر تعالى بالتنفيذ على مشهد طائفة من المؤمنين ، وكل ذلك مبالغة فى اظهـار أحكام حدود الله وتمكين تأثيرها فى النفوس

الامر الثانى ـ إن الله تعالى نص في كتابه العزيز أن الامر منه للوجوب وذلك في قوله « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » فما كان ترك مقتضاه سببا فى الاصابة بالفتنة أو العذاب الاليم لا يكون الا واجبا

الامر الثالث ـ ان الله تعالى طرد إبليس من رحمته ولعنه لما خالف أمره ، ولو لم يكن للوجوب لكان له عذر فى المخالفة فقال تعالى « ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك »

الامر الرابع ـ إن الصحابة والتابعين والصدر الاول كله كانوا لا يفهمون الامر إلا للوجوب ، وشيوع هذا بينهم حصل به الاجماع القولى ، ولم يكن من أحد منهم انكار عند الاستدلال

فهل هذا أم تقصيرنا فى العمل به ؟ وهل الدين هو الملوم أم أهله الذين فرطوا فيه ؟ ليس معنى الدين الرجعية وإنما معنـاه التقدم والعزة والرجولة ومكارم الأخلاق والنفوس العامرة الطاهرة الزكية اليقظة الحساسة ، ولعمرى لو كان لى من الأمر شىء لأجريت التجربة فى مصر وبرهنت للعالم أن الدين والمدنيـة الصحيحة لا يختلفان ، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه ، وفقنا الله ووفق ولاة الأمور وكل من يقرأ هذه الكلمات ويدعو بدعوتنا ويهدى الى الصراط السوى هؤلاء الذين ضلوا عن السداد والرشد

لندن

عمر الدسوقى

بذلك فكان من الصحابة عند سماعهم الامر في الاحكام من رسول الله ﷺ المبادرة بالامتثال لانهم لا يعلمون إلا أن الامر للوجوب

الامر الخامس — أن الامر بطبيعته وهو طلب الفعل يقتضى الامتثال والانقياد كما أن النهى وهو طلب الكف يقتضى التحريم والفور وإلا ضاعت الاحكام واستبيحت المحارم ، ودين الله لم يشرع إلا للنظام وصيانة الحقوق و إحكام الصلة بين العبد وربه وتنظيم شئون العالم فى هذه الحياة

الامر السادس — لو قلنا ان الامر للاباحة لصح أن نقول ان النهى للتنزيه وأن العبد مخير بين إتيان العبادة وتركها ، ومخير بين ترك الكبائر وارتكابها ، اذ لا فرق بين أن نقول الامر مطلقا للإباحة والنهى مطلقا للتنزيه فنعود بالشريعة الغراء الحنيفية التى هي سعادة للعباد فى المعاش والمعاد الى اباحية صرفة ، فنعوذ بالله أن نكون من الهالكين

الامر السابع — ان الامر متى كان لغير الوجوب لا يخلو من قرينة صارفة إما الى الاباحة أو التخيير أو التهديد أو الارشاد أو الندب أو الاذن أو التأديب أو الامتنان كما هو مفصل في محله

الامر الثامن — إن أمر الله ونهيه حجة على العباد ولهذا سمى تارك الامر عاصيا ومجرما وتوعده بالعقاب ، وذلك دليل الوجوب قطعا . ولا يتطرق الشك الى النفس بعد هذا أن الامر للوجوب مطلقا سواء كان بصيغة افعل او بالخبر فى معنى الامر كقوله تعالى «إن الله يأمر بالعدل والاحسان» الآية

أما قول الاستاذ الصعيدى ان فقهاء الخوارج لا يقولون بالرجم لعدم النص عليه فى القرآن الكريم ، فقول من غير تمحيص ، لأن هذا القول ينسب الى طائفة من الخوارج وهم الصفرية وهذا القول مشكوك فيه لأنه لم يصح عن أحد من أهل الملة الاسلامية خالف وجوب الرجم على الزانى المحصن لأنه تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رجم الزانى المحصن باتفاق المسلمين أجمعين و إنما الخلاف : هل الرجم بنص القرآن أو بالسنة فمن قال انه بنص القرآن قال نسخ لفظا وبقى حكما ، ومن قال بالسنة استدل بفعل رسول الله ﷺ ، وعلى هذا القول الاخير الاباضية ، أما الخوارج فليس لهم علم مدون حتى نرجع اليه وحتى على فرض ما لا يمكن لو قلنا ان أحدا من الخوارج — وهم الصفرية والازارقة والنجدات والمجاردة — قال بعدم وجوبه فلا التفات اليه لمضى السنة الثابتة على وجوب الرجم على المحصن وهو حد من حدود الله المستمرة «تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون»

وليست حدود الله الا هداية للنفوس المتفسخة اخلاق ذات العناد والتمرد عن أوامر الله العزيز الحكيم . فأنت اذا رأيت انسانا تمرد على أمر الملك العادل ، رأيت شخصا أمامك يستحق كل مقت وحرمان وعقوبة صارمة كما لو رأيت شخصا اعتاد الاجرام ولم تردعه أحكام وعقوبات فانك تحكم عليه بأنه أمرؤ انحط الى دركات السفالة فليس يرتدع الا بمنتهى العقوبة الصارمة فما ظنك بعبد يوبق فى مال أو عرض أو نفس محادة لله الذى خلقه فى أحسن تقويم ومنحه المواهب التى يصل بها الى بغيته من طريق مشروع ميسور

أفلا ترى أوربا المتحضرة تلتجىء الى أحكام الشريعة الحنيفية في كثير من الحوادث ، لأنها لم تجد بدا من اللجوء اليها وهى وحدها الحكم الحق الفاصل كما وقع فى أمريكا أخيرا من قطع يدى مزور على الناس امضاءاتهم ولم تتخلص أمريكا من جرمه الا بهذا الحكم الاسلامى الذى يعده كثير من الناس من الفظاعة بمكان ومعاذ الله أن تكون أحكام المبدع الحكيم فظيعة . وكذا حكمة الطلاق وغيره من الاحكام الشرعية الاسلامية . والعقول السليمة أخذت تتراجع عن الغى وعن طغيان المدنية الغربية الى عدل الاسلام العظيم متذمرة من ذلك الطغيان الجارف لكل فضيلة ، والحامل لرذائل ضجت منها الانسانية وجأرت الى بارئها ، وسيرتفع قريبا منار هدى الاسلام في العالمين، يوم تستكمل النفوس الرجوع الى العقل الصحيح ، وهو يوم قريب

أبو اسحاق ابراهيم اطفيش

ما يندرج تحت اسم (عدن)

لندن فى ٢٧ مارس — لمراسل الاهرام الخاص — صدر قرار رسمى نشرته اليوم الجريدة الرسمية يعين الحاكم المقبل والقائد العام لمستعمرة عدن التى يتم تأليفها فى أول ابريل وهى محدودة جنوبا بخليج عدن وغربا وشمالا بمملكة اليمن والسعودية العربية وشرقا بسلطنة عمان وهي تشتمل أيضا على جزر سقطرة وغيرها